

قرار رقم (39) لسنة 2017

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة أديم للاستثمار وإدارة الثروات  
وتطبيها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وبناء على القرار الوزاري رقم (58) لسنة 2015 بشأن إلغاء الترخيص التجاري رقم (م.م/598/1999)؛
- وبناء على قرار هيئة أسواق المال رقم (74) لسنة 2015 بشأن وقف ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة أديم للاستثمار وإدارة الثروات؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (9) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/03/01.

قردما يلي

- إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة أديم للاستثمار وإدارة الثروات وتطبيها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال. على أن تظل يدها حارسة وامينة على أموال العملاء إلى حين تسليمها لهم أو من له صلة في مسكنها أو إدارتها أو حفظها.
- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

